# قرار محكمة النقض

## رقم 1/311

## الصادر بتاريخ 23 مارس 2023

## في الملف الإداري رقم 2021/1/4/5832

**قانون – دورية وزارية – مبدأ تراتبية القواعد القانونية.**

**لا يجوز للإدارة أن تؤسس رفضها لطلب الترخيص بتجديد الباخرة التي كانت موضوع محضر إتلاف صادر عن مندوبية الصيد البحري، بعدم تقيد الطلب بالأجل الوارد في الدورية الوزارية المحددة لشروط استبدال وتجديد رخص الصيد، والحال أنه لا يوجد في القانون المتعلق بالتجارة البحرية باعتباره أسمى من الدورية الوزارية وفي إطار احترام مبدأ تراتبية القواعد القانونية ما يمنع من تجديد الرخصة ولا ينص على أي مقتضى يتعلق بوجوب تقديم طلب الاستعاضة داخل الأجل المحتج به.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه – المشار إلى مراجعه أعلاه –، أنه بتاريخ 2020/01/14 تقدمت المطلوبة – الطاعنة – بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، عرضت فيه أنها تمتلك السفينة المسماة "س" المرقمة تحت عدد 6/610 بموجب عقد الشراء المؤرخ في 2003/07/17، وأن السفينة المذكورة تعرضت للغرق في البحر حسبما يثبته محضر الإتلاف الصادر عن مندوبية الصيد البحري بالمحمدية بتاريخ 2018/12/18، وأنه على إثر إعادة نشاطها تقدمت بطلب إلى مندوبية الصيد البحري بالدار البيضاء مؤرخ في 2019/10/30 يرمي إلى السماح لها بإعادة بناء السفينة طالما أنها لا زالت في ملكيتها ورخصتها لا زالت سارية المفعول ولا منازع لها في ذلك، إلا أن المندوبية المذكورة أصدرت قرارا يقضي برفض تعويض السفينة بعلة عدم احترام مدة 18 شهر المخولة لها قانونا، وأن الآجال المذكورة محددة في الدورية الوزارية رقم 06/15 وتاريخ 2015/07/06، وأن الطاعنة باعتبارها هي مالكة السفينة بطريقة شرعية وما دام القانون يسمح لها بذلك، فإن مفعول الدورية المحتج بها لا يرقى إلى مقام القانون، مما يجعل من تصرف الإدارة مخالفا للمقتضيات الدستورية المتعلقة بحق الملكية وبحق المبادرة وبمبدأ دستورية التراتبية القانونية التي لا تقبل أن تقيد بدورية وزارية، ويكون بذلك قرار الرفض المطعون فيه مشوبا بعيب مخالفة القانون وخاصة المادة 20 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية على اعتبار أن الدورية المذكورة خالفت المقتضى الوارد في ظهير 1919/03/31 المعتبر بمثابة مدونة التجارة البحرية، وكذا مقتضيات الدستور خصوصا الفصلين 6 و35

منه، والتمست إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، فأجابت وزارة الفلاحة والصيد البحري ملتمسة عدم قبول الطعن لعدم الإدلاء بنسخة من القرار المطعون فيه، وأوضحت أن المذكرة الوزارية المتمسك بها تعتبر نصا تنظيميا ملزما لها، وأن القول بغير ذلك لا يجوز ولا يتطابق مع مضمون الدورية المتمسك بها باعتبارها هي التي قننت مجال وآجال وطرق منح الرخص وتجديدها وكذلك الشروط التقنية الواجب توفرها، وأن الهدف من سن هذه المقتضيات هو الحفاظ على الحضينة السمكية من الاستغلال المستمر، وكذلك تأهيل القطاع وتنظيمه بجعله موردا اقتصاديا ومساهما في التنمية، وأنه منذ سنة 1992 والدولة تتعامل بالدوريات في هذا المجال، والتمست رفض الطلب، وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، استأنفته وزارة الفلاحة والصيد البحري ومندوبية الصيد البحري بالدار البيضاء أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، التي قضت بتأييده، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

**في الدفع بعدم القبول:**

حيث دفعت المطلوبة في النقض بعدم قبول طلب النقض لعدم بيان الطرف الطالب لعنوانها في مقال الطعن بالنقض خلافا لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، وأن المقال جاء موقعا تحت التحفظ وأن محكمة النقض لا يمكنها الفصل في طلب موضوع تحفظ.

**لكن، حيث إن** المطلوبة – الطاعنة – فقد أثارت في المقال الافتتاحي للدعوى وكذا المذكرات المدلى بها في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية أشارت إلى عنوانها بمحل المخابرة معها بمكتب نائبها الأستاذ (م.ه)، وهو العنوان الذي أورده الطرف طالب النقض في مقال الطعن بالنقض، فضلا عن أنها لم توضح الضرر اللاحق بها من جراء ذلك خصوصا وأنها توصلت بمقال النقض وأدلت بمذكرة جوابية في ضوئه. **ومن جهة أخرى،** فإن إيراد مقال الطعن تحت التحفظ لا يعني كون الطلب المقدم ليس جازما وفقا ما أورده نائبي المطلوبة، إذ جاء محددا وواضحا سواء فيما يخص بيان أسباب النقض المعتمدة أو في تحديد ملتمسه الرامي إلى نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه مع تحديد مراجعه، ويبقى بذلك الدفع على غير أساس.

**في وسيلة النقض الأولى:**

حيث تعيب الطالبتان القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، والفقرتان الأولى والأخيرة من الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية والفصل 514 منه، لعدم إحالة المحكمة الملف على النيابة العامة وتمكينها من إيداع مستنتجاتها، ولعدم استدعاء الوكيل القضائي للمملكة باعتبار الأمر يتعلق بمؤسسة عمومية، مما يناسب نقض القرار.

**لكن، حيث إنه** ما دام الأمر في النازلة يتعلق بطعن في قرار إداري أمام المحكمة الإدارية فإنه

لا مجال لإعمال مقتضيات الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي لا مبرر لإحالة الملف على النيابة العامة، كما أن إدخال الوكيل القضائي للمملكة وفقا للفصل 514 من قانون المسطرة المدنية لا يكون له موجب إلا في الطلبات التي تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة، وما دامت دعوى الإلغاء إنما ترمي إلى إلغاء قرار إداري، فإنه لا موجب لإدخاله في الدعوى، وما بالوسيلة على غير أساس.

**في وسيلة النقض الثانية:**

حيث تعيب الطالبتان القرار المطعون فيه بالخرق الجوهري للقانون وانعدام وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، لعدم مناقشتها للدفع الشكلي المتصل بخرق المادة 21 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، ذلك أنه تمت إثارة الدفع بخرق المادة 21 المذكورة لعدم إرفاق المقال الافتتاحي بالوثائق الواجب الإدلاء بها وهي القرار الإداري موضوع الطعن، أو نسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بما يفيد إيداع التظلم المعتمد لاعتبار الطعن يرمي إلى إلغاء قرار الرفض الضمني، مما يجعل تعليل المحكمة في الجانب الشكلي فاسدا مما يوازي انعدامه، خصوصا وأن الطاعنة بعد تأكدها من جدية الدفع المثار في هذا الصدد صرحت في مذكرتها التعقيبية بأنها لا تطعن في قرار مندوبية الصيد البحري مما يشكل تنازلا من جانبها عن الطعن بالإلغاء، مما يناسب نقض القرار.

**لكن، حيث إن** محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه، بأن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها (الطاعنة) قد تقيدت بمقتضيات المادة 21 المذكورة من خلال إرفاق مقال الطعن بنسخة من الطلب المقدم إلى مندوب وزارة الصيد البحري بالدار البيضاء بتاريخ 2019/10/30 والذي تطلب من خلاله الترخيص لها بإعادة بناء السفينة "س" المرقمة تحت عدد 6/610 التي تملكها بموجب عقد الشراء المؤرخ في 2003/07/17 بعدما تعرضت للغرق في البحر وفقا لما هو ثابت من خلال محضر الإتلاف الصادر عن مندوبية الصيد البحري بالمحمدية بتاريخ 2012/12/18، لم تخرق المقتضى القانوني المحتج به، والوسيلة على غير أساس.

**في وسيلة النقض الثالثة:**

حيث تعيب الطالبتان القرار المطعون فيه بخرق الدورية رقم 06/15 الصادرة بتاريخ 2015/07/06 المتعلقة بتحديد شروط استبدال وتجديد رخص الصيد، وكذا الفصلين 3 و31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 23 نونبر 1973 المتعلق بالصيد البحري، وبسوء وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الفصل 3 ينص على أن: "استئجار بواخر الصيد من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين مغاربة يتوقف على رخصة سابقة يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري الذي يحدد شروط تسليمها"، والفصل 31 الذي نص على أن: "مؤسسات الصيد البحري غير المستعملة طيلة أكثر من سنة يمكن اعتبارها شاغرة ومنح امتياز فيها إلى مستفيد آخر ويقرر نقل امتيازات

الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة وزير المالية"، لكن القرار الاستئنافي لم يناقش هذه الدفوع سلبا أو إيجابا، وأن المحكمة انتهت إلى كون الدورية غير مشروعة وأن القرار الإداري لا يمكن أن يخالف القانون، مع العلم أن هذا الأمر إنما ينطبق على الدورية التي لم تستند على القانون أما والحال أن الدورية موضوع التراع تجد سندها في الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 23 نونبر 1973 المتعلق بتنظيم الصيد البحري، وأن مندوبية الصيد البحري بالمحمدية حررت محضر تخريب أو هدم مؤرخ في 2012/12/18 وأن باخرة المستأنف عليها المسماة "س" رقم 610-6 غرقت في البحر ما بين 2012/06/02 و2012/06/10 بشاطئ بالوما بين المحمدية والدار البيضاء، وأنها لم تقدم طلب الاستبدال أو إعادة بناء السفينة إلا بتاريخ 2019/10/30 أي بعد مرور أكثر من سبع سنوات ونصف، والمحكمة بعدم مراعاتها لمقتضيات الفصلين 3 و31 السالف ذكرهما جاء قرارها فاسد التعليل مما يوازي انعدامه، ويناسب الحكم بنقضه.

**لكن، حيث إن** محكمة الاستئناف لما تبين لها بأن سبب رفض الترخيص بتجديد الباخرة المسماة "س" التي كانت موضوع محضر إتلاف صادر عن مندوبية الصيد البحري بالمحمدية بتاريخ 2012/12/18، استندت فيه الإدارة إلى مقتضيات الفصلين 3 و31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 وتاريخ 1973 المتعلق بالتجارة البحرية وكذا لعدم التقيد بالدورية رقم 06/15 الصادرة بتاريخ 2015/07/06 بتحديد شروط استبدال وتجديد رخص الصيد، واعتبرت في إطار احترام مبدأ تراتبية القواعد القانونية بأنه طالما لا يوجد في القانون المذكور باعتباره أسمى من الدورية الوزارية ما يمنع من تجديد المستأنف عليها لرخصتها، كما لم ينص على أي مقتضى يتعلق بتقديم طلب الاستعاضة داخل الأجل المحدد في الدورية، فإنه لا يمكن مواجهتها بمقتضياتها لتبرير قرار الرفض، وأنها – أي محكمة الاستئناف – لما رتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض **برفض الطلب** وتحميل رافعتيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي **رئيسا** والمستشارين السادة: حسن المولودي **مقررا**، نادية للوسي، فائزة بالعسري، رضا التايدي، وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هدى عدلي.